

Distr.: General
10 June 2016
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لتونس (CAT/C/TUN/3) وفي التقرير المحدّث الإضافي (CAT/C/TUN/3/Add.1) في جلسيتها ١٣٩٨ و ١٤٠١ (انظر CAT/C/SR.1398 و 1401) المعقودتين في ١٩ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ١٤٢٠ و ١٤٢١ المعقودتين في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لتونس وتحيط علماً بارتياح بأن تقريراً محدّثاً إضافياً، يسلط الضوء على التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، قد قُدّم في عام ٢٠١٤.
- ٣- وترحب اللجنة بالردود المكتوبة المقدمة على قائمة المسائل (CAT/C/TUN/Q/3/Add.1) وبالمعلومات التكميلية المقدمة شفهاً أثناء الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو انضمامها إليها.
- ٥- وترحب اللجنة مع الارتياح بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف بغية تنفيذ الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) الدستور الجديد الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الذي ينص في فصله ٢٣ على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).



(ب) القانون الأساسي المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٦ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء؛

(ج) القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-٥٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية والترتيبات التنظيمية ذات الصلة، والمرسوم رقم ٢٠١٤-٢٨٨٧ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية؛

(د) القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-٤٣ المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب؛

(هـ) القانون رقم ٢٠٠٩-٦٨ الصادر في عام ٢٠٠٩ المتعلق باستحداث عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بالجهود الأخرى التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) افتتاح أول مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في عام ٢٠١٤؛

(ب) الاهتمام بنظام السجون، وذلك باعتماد خطة عمل في عام ٢٠١٥ لإصلاح الهياكل القضائية والعقابية، واعتماد خطة عمل في عام ٢٠١٦ للتصدي لظاهرة الاكتظاظ في السجون؛

(ج) توقيع اتفاق في عام ٢٠١١ مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لفتح مكتب في تونس، واعتماد مذكرة تفاهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مع العديد من المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن زيارات السجون، وتوقيع بروتوكول، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تقديم الرعاية الطبية للسجناء المضربين عن الطعام؛

(د) اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢؛

(هـ) إنشاء لجنة موسعة متعددة القطاعات ضمن وزارة العدل في عام ٢٠١٤ مكلفة بتعديل أحكام قانون العقوبات ومواءمته مع الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٧- وترحب اللجنة بإدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، لكنها تشعر بالقلق إذ لا يزال تعريف التعذيب الوارد في الفصل ١٠١ مكرراً من قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١١، غير منسجم مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لأنه لا يشير إلى "العقاب" بوصفه أحد الأغراض المحظورة في اللجوء إلى أعمال التعذيب، ويقصّر العنصر المتعلق بالتمييز "على" التمييز العنصري. " ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن الفصل ١٠١ مكرراً ثالثاً ينص

على أن يُعفى من العقاب موظفو الحكومة أو من في حُكمهم الذين يُبلغون عن أعمال التعذيب "بحسن نية"، وهو ما يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب (المادتان ١ و ٤).

٨- وعليه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تسريع عملية الإصلاح التشريعي الجارية واتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل الفصل ١٠١ مكرراً من قانون العقوبات لتتماشى تماماً مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وللتأكد من عدم إفلات أي عمل يرتكبه موظف عمومي أو من في حُكمه ويُشكل مشاركةً في فعل التعذيب من العقاب، ينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تعدل الفصل ١٠١ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات بحيث تُلغى الإعفاءات من العقوبة الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن جريمة التعذيب.

الضمانات القانونية الأساسية

٩- بينما ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠١٦-٥ (من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، الذي ينص على تخفيض المدة القانونية للاحتجاز على ذمة التحقيق إلى ٤٨ ساعة في القضايا الجنائية، قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وكيل الجمهورية مشفوع بمبررات تأخذه، وعلى حق المحتجزين في توكيل محام من بداية احتجازهم على ذمة التحقيق، وكذلك أثناء الاستجواب، فإنها تظل تشعر بالقلق إزاء غموض القانون الجديد فيما يتعلق باللحظة التي تمثل بداية الاحتجاز على ذمة التحقيق وعدم جواز الطعن في قانونية هذا الاحتجاز (المادة ٢).

١٠- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتوضيح الظروف التي يبدأ فيها الاحتجاز على ذمة التحقيق واللحظة التي يبدأ فيها وأن تحرص على ألا تتجاوز مدته ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في ظروف استثنائية استناداً إلى مبررات وجهية وملموسة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تقديم كل شخص محتجز أمام سلطة قضائية مستقلة في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليه بغية مراقبة أسباب الاحتجاز وتجديد الاحتجاز على ذمة التحقيق والسماح بالطعن في قانونية الاحتجاز على ذمة التحقيق. وينبغي للدولة الطرف أن تتحقق بانتظام من احترام الضمانات القانونية من قبل جميع موظفي الحكومة وكفالة معاقبة من لا يلتزم منهم بها.

مكافحة الإرهاب

١١- تُقرّ اللجنة بصعوبة السياق الذي تواجهه الدولة الطرف في أعقاب الهجمات الإرهابية، لكنها تشعر، مع ذلك، بالقلق إزاء اعتماد الدولة الطرف، في عام ٢٠١٥، القانون الأساسي رقم ٢٠١٥-٢٦ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي لا يعرّف العمل الإرهابي تعريفاً واضحاً ويمدّد الفترة القصوى للاحتجاز على ذمة التحقيق للمشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال إلى ١٥ يوماً. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً أنه يمكن، بموجب القانون الجديد رقم ٥/٢٠١٦، تأخير توكيل محام إلى مدة قصوى تصل إلى ٤٨ ساعة في حالات الإرهاب. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تلقتها بشأن الحبس الانفرادي قبل التسجيل الرسمي لعملية الاعتقال في الحالات المتصلة بمكافحة الإرهاب، والتي أثّرت بشأنها مزاعم تتعلق بالتعذيب (المادتان ٢ و ١٢).

١٢ - وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تعديل القانون رقم ٢٦/٢٠١٥ لكي يحدّد بدقة ماهية العمل الإرهابي ويقلصّ مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق في قضايا الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ب) إجراء التغييرات التشريعية اللازمة بحيث تكفل تمتع كل شخص محتجز على ذمة التحقيق بجميع الضمانات القانونية الأساسية بصرف النظر عن أسباب احتجازه على ذمة التحقيق؛
- (ج) وضع نظام مراقبة فعال ومستقل لتسجيل الأشخاص المحرومين من الحرية، وإنزال العقوبة المناسبة في حالات تزوير السجلات أو إتلافها؛
- (د) إلغاء جميع أشكال الحبس الانفرادي، والتحقيق بهذا الخصوص في الشكاوى بصورة تلقائية، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال على النحو الواجب.

الفحوص الطبية للمحتجزين

١٣ - بينما ترى اللجنة أن القانون رقم ٥/٢٠١٦ يضمن إجراء فحص طبي خلال فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق، فإنها تعرب عن أسفها لعدم تمكن الشخص المحروم من الحرية من اختيار طبيبه. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن خضوع محتجزين في بعض الحالات للفحص الطبي بحضور أفراد الشرطة أو موظفي السجون، وتجرى أحياناً على يد أطباء متدربين إلى وزارة العدل، وإن كانت تلاحظ أن نقل المسؤولية في هذا المجال إلى وزارة الصحة جارٍ في الوقت الحاضر. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق وجود تقارير تفيد بأن السجلات الطبية للمحتجزين كثيراً ما تكون غير مكتملة وغير مفصلة وغير متاحة للمحتجزين ولا لمحاميهم للاطلاع عليها إلا بأمر من قاضي التحقيق، وهو ما يمنع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من توثيق الشكاوى التي يقدمونها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

١٤ - وعليه، ينبغي للدولة الطرف الحرص على ما يلي:

- (أ) إجراء الفحص على وجه السرعة من بداية الحرمان من الحرية، وأن يقوم بهذه الفحوص أطباء مستقلون، ويفضل أن يكونوا من اختيار المحتجزين، وأن يكونوا مدربين على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛
- (ب) وضع الملف الطبي في متناول المحتجز ومحاميه للاطلاع عليه عند الطلب؛
- (ج) إجراء جميع الفحوص بعيداً عن مسمع ومرأى أفراد الشرطة وموظفي السجون؛
- (د) تمكين الأطباء من الإبلاغ، سراً ودون خطر التعرض للانتقام، عن أية آثار للتعذيب أو سوء المعاملة إلى سلطة تحقيق مستقلة.

ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

١٥- تحيط اللجنة علماً بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع التعذيب، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات المتطابقة التي تفيد باستمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في قطاع الأمن. ويمارس التعذيب على يد أفراد الشرطة والحرس الوطني بوجه خاص أثناء الاحتجاز على ذمة التحقيق، لا سيما ضد الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية. ورغم أن الشرطة تخضع لسلطة وكيل الجمهورية أثناء التحقيقات، إلا أن اللجنة تأسف لأن وكيل الجمهورية لا يمارس رقابة على عمليات الاستجواب، بل يكتفي بالإشراف القضائي على التدابير التي تتخذها الشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن وزارة الداخلية تتعسف أحياناً في تفسير قانون مكافحة الإرهاب برفضها الكشف عن هوية أعوان الشرطة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب للقاضي المكلف بالتحقيق (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١١ إلى ١٣ و ١٥ و ١٦).

١٦- وعليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) الحرص على اضطلاع وكلاء الجمهورية بمراقبة التدابير التي تتخذها أجهزة الأمن المسؤولة عن التحقيقات مراقبة سليمة؛
- (ب) تركيب معدات للمراقبة بالفيديو في جميع مراكز التحقيق وأماكن الاحتجاز على ذمة التحقيق، بما في ذلك المراكز الموجودة في الغرجاني، والعيونة، وبوشوشة، إلا إذا كان ذلك قد يؤدي إلى انتهاكات لحق المحتجزين في الخصوصية أو سرية محادثاتهم مع محاميهم أو طبيهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً الحرص على وجود إشراف على استخدام هذه التسجيلات أثناء المحاكمات؛
- (ج) إعادة تأكيد حظر التعذيب حظراً مطلقاً على نحو لا لبس فيه، والتحذير علناً من أن أي شخص يرتكب هذه الأعمال أو يتواطأ في ارتكابها أو يُقرها ضمناً سيُحمّل المسؤولية عنها شخصية أمام القانون؛
- (د) الحرص على عدم تفسير الفصل ٦٧ من القانون الجديد لمكافحة الإرهاب رقم ٢٠١٥-٢٦ تفسيراً تعسفياً لضمان إفلات أفراد أجهزة الأمن المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة من العقاب؛
- (هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة تنظيم قطاع الأمن وإصلاحه بحيث يصبح منسجماً مع قواعد دولة تحتكم إلى القانون وقواعد الاتفاقية.

استقلالية السلطة القضائية

١٧- إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير الدستورية والتشريعية والمؤسسية التي تعزز استقلالية السلطة القضائية (انظر الفقرتين ٥ (أ) و (ب) أعلاه)، تحيط علماً مع القلق بالمعلومات التي تفيد بأن السلطة القضائية لا تزال تخضع إلى حد كبير لتأثير السلطة التنفيذية، وأن قضاة التحقيق

لا يجيلون دائماً ادعاءات المحتجزين بالتعرض للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق إلى وكيل الجمهورية، حسبما يقتضيه القانون، أو يجمعون عن طلب إجراء الفحوص الطبية اللازمة بناء على طلب المحتجزين أو محاميهم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٨ - وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد مشاريع القوانين وإنشاء الهيئات القضائية الجديدة والتأكد من توافقها مع الدستور ومع المعايير الدولية في مجال استقلالية السلطة القضائية؛

(ب) الحرص، في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، على إصدار قضاة التحقيق على وجه السرعة أوامر بإجراء فحص طبي شرعي نفسي وبدني للمحتجز وإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً وبانتظام عن الانتهاكات، عملاً بالفصلين ١٣ و ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حماية الضحية؛

(ج) تدريب المزيد من القضاة وأعضاء النيابة العامة وتذكيرهم بواجبهم في اتخاذ التدابير المناسبة متى توفرت لديهم أسباب تحملهم على الاعتقاد بأن الشخص الذي يمثل أمامهم قد تعرض للتعذيب أو الإكراه. وينبغي للسلطات المختصة أن تلقي بالمسؤولية على الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون، بما في ذلك القضاة، الذين لا يتخذون الإجراءات اللازمة عند إثارة مزاعم بالتعرض للتعذيب أثناء سير الإجراءات القضائية.

إفلات مركبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة من العقاب

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتطابقة التي تتحدث عن عدم التزام القضاة وأفراد الشرطة القضائية، المحققين بوزارة الداخلية والمكلفين بالتحقيق في أعمال العنف التي يرتكبها موظفو الدولة، الحرص اللازم أثناء إجراء التحقيقات في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن وكلاء الجمهورية الذين ترفع إليهم شكاوى التعذيب يقررون أحياناً إجراء التحقيقات الأولية بدلاً من إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، وهو ما يحول دون تمكّن الضحية من الادعاء بالحق المدني. وفي ضوء ما سبق، تعتبر اللجنة أنه مما يدعو إلى القلق أن هناك، بناءً على المعلومات الواردة في التقرير التكميلي، ١٦٥ قضية ما تزال في مرحلة التحقيق من مجموع ٢٣٠ قضية متعلقة بالتعذيب عُرضت على المحاكم بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٤، وأن القضايا التي أدين فيها المتهمون لم تتجاوز قضيتين فقط وكانت الإدانة بأحكام مع وقف التنفيذ. وإذ تحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد عن حالات التعذيب في الفترة بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي ما تزال قيد التحقيق، وعن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد مرتكبي هذه الجرائم خلال السنوات الخمس الماضية، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن عدد أحكام الإدانة والعقوبات الجزائية التي صدرت، لا سيما بموجب الفصل ١٠١ مكرراً من قانون العقوبات، كما تأسف لتأكيد المعلومات التي تفيد بصدور حكم واحد فقط بستينين حسباً بموجب هذا الفصل (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢٠- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) الحرص على إجراء تحقيقات نزيهة فوراً في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة وأن يتولى هذه التحقيقات قضاة مستقلون، وأن يقدم الجناة المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال إلى المحاكمة وفق الأصول، ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، على نحو يتناسب مع خطورة أفعالهم؛
- (ب) إحالة الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة دون تأخير إلى قاضي التحقيق لتمكين الضحية من الادعاء بالحق المدني والمشاركة بفعالية في التحقيق؛
- (ج) الحرص على نزاهة التحقيقات التي تجريها الشرطة، وذلك بإلحاق دائرة الشرطة القضائية بوزارة العدل على سبيل المثال؛
- (د) الحرص على توقيف المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة مزعومة عن العمل فوراً إلى حين انتهاء التحقيق، لا سيما إذا كان هناك احتمال تمكّنهم من ارتكابهم مجدداً الأعمال اتهموا بارتكابها أو من الانتقام من الضحية المفترضة أو من عرقلة التحقيق؛
- (هـ) تدريب المزيد من الأطباء الشرعيين على بروتوكول اسطنبول والتأكد من قيام القضاة باستجواب الأطباء بشأن النتائج التي توصلوا إليها؛
- (و) الحرص على أن يبادر القضاة من تلقاء أنفسهم بإجراء تحقيقات كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب.

آليات الشكاوى والحماية من الانتقام

٢١- في ضوء التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة (A/54/44، الفقرة ٧٢)، تظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض أسر الضحايا والمحامين لأعمال انتقامية على أيدي الشرطة بهدف منعهم من تقديم شكاوى متعلقة بالتعذيب. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم حماية التشريع التونسي صراحة سرية الشكاوى المقدمة إلى وكيل الجمهورية من خلال إدارات السجون. أما فيما يتعلق بتوكيل محام لتقديم الشكاوى، فتلاحظ اللجنة أن هذه الإمكانية دونها مانع يتمثل في إلزام المحامي بطلب الإذن من قاضي التحقيق لزيارة موكله، أثناء الاحتجاز الوقائي، أو من المديرية العامة للسجون بعد الإدانة، ومانع آخر يتمثل في مقابلة موكله في حضور حارس السجن (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢٢- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء آلية مستقلة وفعالة وسرية وفي المتناول لتيسير تقديم الشكاوى من قبل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم؛

- (ب) كفالة مبدأ سرية الاتصال بين المحامين وموكليهم وتمكين كل شخص محروم من حريته دون تأخير من توكيل محام؛
- (ج) إنشاء نظام لحماية ضحايا التعذيب والشهود وغيرهم ممن يقفون إلى جانب الضحايا، بغية حمايتهم من جميع أشكال الأعمال الانتقامية؛
- (د) اتخاذ التدابير الجنائية والتأديبية ضد من يرتكبون أعمالاً انتقامية.

بطلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

٢٣- بينما ترحب اللجنة بتعديل الفصل ١٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بعدم مقبولية الاعترافات، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بقبول اعترافات أنتزعت تحت التعذيب واعتبارها أدلة في المحاكم دون إجراء أي تحقيق في ادعاءات أصحابها التعرض للتعذيب. ويساور اللجنة القلق كذلك لعدم تلقيها معلومات عن الحالات التي قضت فيها المحاكم ببطلان أدلة أنتزعت تحت التعذيب أو بالإكراه (المادة ١٥).

٢٤- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لحمل الجميع على التقيّد بأحكام الفصل ١٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

- (أ) الحرص في حالات الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على أن يؤول الأمر إلى السلطة المكلفة بالمحاكمة إثبات عدم انتزاع الأدلة بالإكراه؛
- (ب) اعتماد التدابير التشريعية اللازمة للسماح بإعادة المحاكمة بداعي استناد الحكم فيها إلى اعترافات أنتزعت تحت التعذيب.

المحاكم العسكرية

٢٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن المحاكم العسكرية تختص، بموجب القانون رقم ٨٢-٧٠ لعام ١٩٨٢ الذي يتضمن القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، بالنظر في القضايا التي يتورط فيها أفراد تلك القوات بارتكابها أفعالاً ضد مدنيين أثناء أداء واجباتهم (المادة ١٢).

٢٦- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون رقم ٨٢-٧٠ لعام ١٩٨٢، وكذا قانون القضاء العسكري، بغية استبعاد ممارسة المحاكم العسكرية الاختصاص بالنظر في القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم يُدعى أن أفراداً عسكريين أو من قوات الأمن الداخلي ارتكبوها ضد مدنيين.

ظروف الاحتجاز

٢٧- رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز (انظر الفقرتين ٥هـ و ٦ب أعلاه)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء اكتظاظ السجون الذي بلغ، وفقاً للمعلومات

التي تلقتها، ١٥٠ في المائة في بعض هذه المؤسسات. ووفقاً لتقارير مختلفة، فإن هذه الحالة تُعزى في جزء منها إلى عدم كفاية السجون وإلى حالتها المتردية وكذلك إلى عدد المحتجزين المرتفع (٥٥ في المائة، مقابل ٤٥ في المائة من السجناء المدانين)، وإلى ارتفاع معدل الإيداع في السجن، حتى بسبب مخالفات بسيطة مثل تناول المخدرات. ولا تزال اللجنة قلقة أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن ظروف صحية مزرية وسوء تغذية، وإزاء عدم الفصل الفعلي بين المدانين والمشتبه فيهم وبين البالغين والقصر في جميع السجون. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً انخفاض عدد موظفي السجون والموظفين الطبيين الموجودين في المؤسسات العقابية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن فترات الحبس الانفرادي تتجاوز في الممارسة العملية عشرة أيام وهي المدة القصوى التي ينص عليه القانون (المادتان ١١ و ١٦).

٢٨- وعليه، ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز، ومن ذلك:

- (أ) تقليص الاكتظاظ في السجون بدرجة كبيرة عن طريق زيادة اللجوء إلى البدائل عن السجن مثل الأحكام مع وقف التنفيذ لغير ذوي أصحاب السوابق أو لبعض المخالفات البسيطة، وكذلك إلى التدابير البديلة عن الاحتجاز الاحتياطي؛
- (ب) الحرص على التقيد الكامل بالمدة القصوى للاحتجاز الاحتياطي وعلى محاكمة الأشخاص المحتجزين دون تأخير مفرط؛
- (ج) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مرافق السجون وتوسيعها بحيث تُجدد المرافق التي لا تستوفي المعايير الدولية، وتخصيص الموارد اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز أنشطة إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛
- (د) وضع التدابير اللازمة لكفالة الفصل الصارم بين الأشخاص المتهمين عن المدانين، والبالغين عن القصر، والتكفل بهم على النحو الملائم؛
- (هـ) زيادة عدد الموظفين المؤهلين العاملين مع السجناء؛
- (و) الحرص على وجود خدمات طبية في جميع السجون؛
- (ز) أن يكون اللجوء إلى أسلوب الحبس الانفرادي في الملاذ الأخير فقط ولأقصر مدة ممكنة، وبإشراف صارم من الجهات المختصة مع إمكانية المراجعة القضائية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

الوفيات أثناء الاحتجاز

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وقوع عدة حالات من الوفيات أثناء الاحتجاز في ظروف مرعبة لما يوضح القضاء بعدد ملامستها، وهو ما أكدته المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف عن حالات علي خميس اللواتي، ومحمد علي السنوسي، ووليد دنكير، وعبد المجيد جدّاي،

ورشيد شماخي، وفيصل بركات. وإذ تُقدر اللجنة تقديم الدولة الطرف بيانات إحصائية عن عدد الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز منذ عام ٢٠١٣، والتي بلغت في المتوسط ٣٤ حالة في السنة، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن نتائج التحقيقات في هذه الوفيات (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣٠- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة ما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز من قبل هيئات مستقلة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم؛

(ب) تمكين الضحايا وأسرهم من المشاركة في التحقيقات القضائية بوصفهم الأطراف المدنية، على قدم المساواة مع وكيل الجمهورية.

مراقبة أماكن الاحتجاز

٣١- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة والاتفاقات المبرمة مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية من أجل تعزيز مراقبة أماكن الاحتجاز (انظر الفقرتين ٥(د) و ٦(ج) أعلاه) وبإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مؤخراً، لكنها تلاحظ مع القلق أن العديد من الهيئات مُنعت من دخول إدارة الشرطة القضائية في القرطاجي بدعوى أن هذا المكان ليس مركزاً للاحتجاز (المادتان ٢، و ١١ إلى ١٤ و ١٦).

٣٢- وعليه، ينبغي للدولة الطرف تمكين جميع آليات الرقابة من الدخول بكل حرية إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق ومراكز الاستجواب. وينبغي تمكين هذه الآليات من القيام بزيارات مفاجئة وإجراء مقابلات مع السجناء في إطار خاص.

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

٣٣- ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مؤخراً، لكنها تشعر بالقلق إزاء قلة الموارد التي تمكنها من أداء عملها فوراً (المادة ٢).

٣٤- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تزود الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بالموارد الكافية لتمكينها من أداء ولايتها فوراً والتأكد من أداء عملها وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

عدم رجعية القانون وعدم تقادم جرائم التعذيب

٣٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الفصل ٢٤ من القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-٤٣ المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب قضى بتعديل الفصل ٥(٤) من قانون الإجراءات الجزائية لينص على عدم تقادم جريمة التعذيب، وأن الدعاوى المرفوعة أمام الدوائر القضائية المتخصصة المأذون لها بالنظر في قضايا التعذيب التي ارتكبت منذ عام ١٩٥٥ لا تسقط بالتقادم، عملاً بالفصل ٩ من القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية. وبالنظر إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ولأن جريمة التعذيب المنصوص عليها في الفصل ١٠١ مكرراً أدرجت في قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التوصيف القانوني الذي سيُطلق على أعمال التعذيب المرتكبة قبل هذا التاريخ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن جناة حوكموا في قضيتين، تتعلقان بأعمال تعذيب ارتكبت قبل عام ١٩٩٩، بتهمة ارتكاب أعمال عنف، مع استبعاد أي توصيف آخر يستوجب عقوبات أشد (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

٣٦- وعليه، وبالنظر إلى مبدأ إقرار الطابع الإلزامي لحظر التعذيب، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ملاحقة المتورطين في أعمال التعذيب المرتكبة قبل عام ١٩٩٩ عن الجرائم التي تستوجب عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعدّل الفصل ٥(٤) من قانون الإجراءات الجزائية بما يتفق والفصل ٢٤ من القانون الأساسي رقم ٢٠١٣/٤٣.

العدالة الانتقالية

٣٧- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لإنشاء آليات العدالة الانتقالية (انظر الفقرة ٥(ج) أعلاه)، لكنها تسترعي الانتباه إلى نطاق ولاية هيئة الحقيقة والكرامة التي أُسندت لها أيضاً مهام في مجال الجبر ومكافحة الفساد. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون لا يمنح هذه الهيئة سوى خمس سنوات لإجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات التي ارتكبت على مدى ما يقرب من ستين عاماً، وأنها تلقت حتى الآن ٢٨ ٠٨٧ شكوى، منها نحو ٢٠ ألف تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إذ لم تُمنح هذه الهيئة أية ميزات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (المادة ١٤).

٣٨- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تزويد هيئة الحقيقة والكرامة بالموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية، والحرص على إحالة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة إلى سلطة تحقيق مستقلة عند انتهاء ولايتها؛

(ب) الحرص على إحالة جميع المتورطين في أعمال التعذيب المرتكبة خلال الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية إلى القضاء وضمان أقصى قدر من الحماية للضحايا والشهود وأسرهم؛

(ج) اعتماد سياسة للجبر تتسم بمعايير واضحة وغير تمييزية، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/HRC/24/42/Add.1، الفقرة ٨٦)؛

(د) ضمان حق الضحايا في التماس سبل الانتصاف القضائية، بصرف النظر عن سبل الانتصاف المتاحة في إطار هيئة الحقيقة والكرامة، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف (الفقرة ٣٠).

العنف ضد المرأة

٣٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذل لمكافحة العنف ضد المرأة (الفقرة ٦ (ز) أعلاه) وبالقانون الجديد الذي يقضي، بحسب المعلومات التي قدمها الوفد، بإلغاء الأحكام الجنائية التي تسمح بوقف الملاحقة القضائية في حالة زواج الجاني بالضحية وفي حالة سحبت الضحية شكواها، لكنها تأسف لعدم وجود بيانات إحصائية واضحة ومصنفة حسب نوع الجريمة عن حجم الشكاوى المقدمة والتي أفضت إلى ملاحقات قضائية وإلى إدانات بخصوص حالات عنف جنساني، وكذلك عن تدابير التعويض التي اتخذت (المواد ٢ و ١٢، و ١٣، و ١٤، و ١٦).

٤٠- وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة والتأكد من تجريم هذا القانون جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، وتعديل أحكام قانون العقوبات بغية استبعاد أية إمكانية لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب؛

(ب) التأكد من إجراء ملاحقة قضائية دقيقة ونزيهة في حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة أفعالهم، وجبر الضحايا؛

(ج) تدريب موظفي السلطة القضائية وأفراد قوات الأمن وتوعيتهم بجميع أنواع العنف ضد المرأة وتعزيز حملات التوعية العامة.

الفحوص الطبية لإثبات الأفعال الجنسية

٤١- تلاحظ اللجنة مع القلق أن العلاقات بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس يعاقب عليها القانون في الدولة الطرف وأن المشتبه في كونهم مثليين يُجبرون بأمر من القاضي على إجراء فحص شرعي على يد طبيب شرعي لإثبات المثلية الجنسية لديهم. ورغم تمتع الشخص المعني بالحق في رفض إجراء هذه الفحوص، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تؤكد أن العديد من الأشخاص قَبِلوا هذه الفحوص تحت تهديد الشرطة متذرعين، بذرائع منها، أن رفض الموافقة على إجراء الفحص قد يفسر على أنه ثبوت للتهمة. وتشير اللجنة أيضاً مع القلق

إلى المعلومات التي يدين أصحابها بإجراء فحوص مهبلية، دون موافقة المعنيين أحياناً، لإثبات الأفعال الجنسية مثل العلاقات خارج نطاق الزواج وأفعال الدعارة (المادتان ٢ و ٦).

٤٢- وعليه، ينبغي للدولة الطرف إلغاء الفصل ٢٣٠ من قانون العقوبات الذي يجرم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وينبغي لها أيضاً حظر الفحوص الطبية المتدخلية في شؤون الغير والتي ليس لها أي مبرر طبي ولا يمكن الموافقة عليها موافقة حرة ومستتيرة من قبل الذين يخضعون لها والذين سيتعرضون، تبعاً لذلك، للمحاكمة.

الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين والصحفيين والفنانين

٤٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن هجمات يقوم بها أفراد الشرطة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم هالة بوجناح، وأحمد كعنيش، والمدونين مثل لينا بن مهني، فضلاً عن مضايقة الصحفيين والفنانين. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى والإدانان المتعلقة بالهجمات على هذه المجموعات ولنقص المعلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع هذه الأعمال (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٤٤- وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدين علناً التهديدات والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين والمدونين وإلى عدم دعم هذه الهجمات، سواء بالفعل أو بالامتناع عن فعل، مع الحرص على ما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعالة لهذه المجموعات من التهديدات والهجمات التي قد تتعرض لها بحكم أنشطتها؛

(ب) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع التهديدات والهجمات التي تستهدف هذه الفئات والحرص على إحالة المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم بما يتناسب وجسامة أفعالهم.

إجراءات المتابعة

٤٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها، بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧، بمعلومات عن متابعة توصياتها الواردة في الفقرة ١٦ بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وفي الفقرة ٢٨ بشأن ظروف الاحتجاز، وفي الفقرة ٣٨ بشأن العدالة الانتقالية، لا سيما الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بولاية هيئة الحقيقة والكرامة. والدولة الطرف مدعوة، في هذا السياق، إلى إبلاغ اللجنة بالخطط التي تنوي إعمالها في الفترة التي يغطيها التقرير الدوري المقبل لتنفيذ جميع أو بعض التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

مسائل أخرى

٤٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي كالتالي:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٤٧- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تنشر، على نطاق واسع، التقارير المقدمة إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٤٨- والدولة الطرف مدعوة إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة (HRI/CORE/1/Add.46) وفقاً للمتطلبات ذات الصلة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

٤٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الرابع، في أجل أقصاه ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في أجل أقصاه ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي ستوافي اللجنة بمقتضاه الدولة الطرف بقائمة من المسائل لبحثها قبل تقديم التقرير الدوري. وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، سيكون ردُّ الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه بمثابة تقريرها الدوري المقبل.